رابط المادة على منصة باحث

963 - حكم من اعتمر عن غيره ثم حج لنفسه والعكس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ ايظا يقول هل يجوز لمن اعتمر عن غيره بالاجر ان يحج لنفسه؟ لا حرج اذا اعتمر الانسان عن غيره له ان يحج عن نفسه. نعم. او اعتمر لنفسه له ان يحج عن غيره. اذا كان قد حج عن نفسه. الحاصل انه اذا كان قد اعتمر عن نفسه - 00:00:00

وحج عن نفسه لا بأس ان يحج عن ان يحج عن غيره من الاموات او العاجزين لكبار السن يحج عنهم من اقاربه وامواته او غيرهم لا بأس انه لا يحج عن احد الا بعد ان يحج عن نفسه ولا يعتمد احد الا بعد ان يذهب نفسه. والحج مر في العمر. والعمرة مرة في العمر وما بقي وما زال بعد هذا فهو سنة - 00:00:20

لو تطوع الانسان عن غيره عن امه او ابيه في اشهر الحج ثم حج عن نفسه فهو متمتع او اعتمر لنفسه ثم حج او اعتمر لنفسه والمحج لغيره فهو متمتع. نعم. في عام واحد اذا كانت العمرة في اشهر الحج. هم - 00:00:40